

الدر المنثور

وأخرج ابن سعد وأحمد والبخاري وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن أنس " ان الربيع كسرت ثنية جارية فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أخوها أنس بن النضر : يارسول الله تكسر ثنية فلانة ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله : يا أنس كتاب الله القصاص "

وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء قال : الجروح قصاص وليس للإمام أن يضربه ولا يحبسها إنما القصاص - ما كان الله نسيا - لو شاء لأمر بالضرب والسجن .
وأخرج الفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه عن عبد الله بن عمر .
في قوله فمن تصدق به .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وأبو الشيخ عن الحسن في قوله فمن تصدق به فهو كفارة له قال كفارة للمجروح .

وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر بن عبد الله قال للذي تصدق به .
وأخرج ابن مردويه عن رجل من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وآله " في قوله فمن تصدق به فهو كفارة له قال : " الرجل تكسر سنه أو تقطع يده أو يقطع الشيء أو يجرح في بدنه فيعفو عن ذلك فيحط عنه قدر خطاياهم فان كان ربع الدية فربع خطاياهم وان كان الثلث فثلث خطاياهم وان كانت الدية حطت عنه خطاياهم كذلك " .

وأخرج الديلمي عن ابن عمر قال " قال رسول الله صلى الله عليه وآله فمن تصدق به فهو كفارة له الرجل تكسر سنه أو يجرح من جسده فيعفو عنه فيحط من خطاياهم بقدر ما عفا من جسده ان كان نصف الدية فنصف خطاياهم وان كان ربع الدية فربع خطاياهم وان كان ثلث الدية فثلث خطاياهم وان كانت الدية كلها فخطاياهم كلها " ! .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن مردويه عن عدي بن ثابت .
ان رجلا هتم فم رجل على عهد معاوية فاعطاه دية فأبى إلا أن يقتصم فاعطاه ديتين فأبى فأعطى ثلاثا .

فحدث رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من تصدق بدم فما دونه فهو كفارة له من يوم ولد إلى يوم يموت